

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة

La cour penale internationale penale est competente pour connaitre les crimes commis a gaza

♦ جبلي بن عومر

جامعة معسكر / الجزائر

benaoumeur.djebli@univ-mascara.dz

تاريخ النشر: 2024/12/18

تاريخ الإرسال: 2024/11/25 تاريخ القبول: 2024/12/14

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان الوسائل القانونية المتاحة لمتابعة الجرائم الفظيعة التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلية في فلسطين وخاصة في غزة منذ السابع أكتوبر 2024، والتي حركت ضمير البشرية لبشاعتها، مع عجز تام للهيئات الدولية المختصة في إيقاف الإبادة الجماعية التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني في غزة لاسيما مجلس الأمن المكلف بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومع تمادي المرتكبين في جرائمهم لشعورهم بعدم وجود رادع، تتوقف عند هيئة المحكمة الجنائية الدولية والتي هي مختصة بمتابعة الأشخاص الطبيعيين المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية الأكثر بشاعة وهي الجرائم التي هزت ضمير البشرية والتي يشهدها قطاع غزة بكل أركانها فهاهي حظوظ متابعة القادة الإسرائيليين المسؤولين في ارتكاب هذه الجرائم وهل تسمح القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية بمتابعتهم أم لا.

الكلمات المفتاحية: إسرائيل - غزة - جرائم الإبادة - جرائم ضد الانسانية - جرائم الحرب - المحكمة الجنائية الدولية

Abstract:

This study aims to explain the legal means available to prosecute the terrible crimes committed by Israeli forces in Palestine, particularly in Gaza, since October 7, which have stirred the conscience of humanity due to their ugliness, with the incapacity totality of competent international bodies. to stop them, in particular the Security Council, the responsible for maintaining peace and security As the perpetrators persist in their crimes because they feel that there is no deterrent, we stop at the International Criminal Court, which to pursue natural persons accused of The most heinous international crimes, which are crimes that shook the conscience of humanity and which are witnessed by a sector in all its corners. What are the chances of follow-up? The responsible Israeli leaders who issued orders to

commit these crimes, and do the procedural rules of the International Criminal Court allow them to be prosecuted before it

Keywords: Israel - Gaza - genocide - crimes against humanity - war crimes - the International Criminal Court

مقدمة:

يشهد قطاع غزة بفلسطين ابتداء منذ أكتوبر لسنة 2023 اعتداءات رهيبة وجرائم يندى لها الجبين, بسبب القصف الطيراني والمدفعي للكيان الصهيوني على سكان غزة الذي لم يسلم منه لا الأطفال ولا النساء ولا كبار السن, كما استهدف على الأخص الأحياء السكنية المأهولة والمستشفيات والمدارس ودور العبادة الإسلامية والمسيحية, مما أشعل المظاهرات والاحتجاجات في كل الدول وعلى نطاق القارات الخمس, كما تنادى رجال القانون والسياسيون بضرورة تحريك دعوى أمام محكمة الجنايات الدولية لمحكمة مجرمي الحرب من قادة الكيان الصهيوني, وعليه شهدت الساحة تحركات لدول ومنظمات في سعي منها لتحريكها فهاهي حذو تحريك هذه الدعوى في ظل النظام الأساسي المنظم لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهل نرى في يوم من الأيام المجرمون من قادة الكيان الصهيوني وقد تم تقديمهم للمحاكمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية استعملنا المنهج الوصفي التحليلي في استحضار نصوص النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية وإسقاطها على أحداث غزة كما استخدمنا المنهج التاريخي في إعطاء لمحة عن هذا الصراع الذي يمتد لأكثر من سبعين (70) سنة دون أن يجد حلا والذي يهدد المنطقة والعالم بحرب قد تأخذ أبعادا دينية نتيجة الاحتقان الذي طال أمده في ظل فرض منطق القوة من قبل ما يسمى بإسرائيل وداعميها وبين المساندون لحق أصحاب الأرض من الفلسطينيين في إقامة دولتهم .

المبحث الأول: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة من الناحية الموضوعية

يشهد قطاع غزة جرائم رهيبة تنوعت بين القتل عن طريق القصف الطيراني وتهديم المنازل على رؤوس ساكنيها المدنيين الأبرياء ,وعبر الاقتحام البري للجنود الذي يخلف وراءه بعد الانسحاب جنثا مرمية في الطرق اختلطت بالأحوال, وهي جرائم لجنود احتلال على شعب يتوق إلى الاستقلال مما يعني عدة أوصاف من جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وصولا لجرائم الإبادة الجماعية وهو ما يتوافق مع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية جوهر النظام الأساسي للمحكمة لاتصاله بالاختصاص الداخلي للدول ونعني به الجرائم التي تختص المحكمة بالحكمة عنها , ذلك أنه يعني بالاختصاص السيادي للدول بموجب ذلك تتخلى عنه لصالح المحكمة ,لذلك كان الحرص عند وضع النظام الأساسي ألا يدخل في نطاق اختصاص المحكمة إلا الجرائم أشد خطورة وذلك لتحقيق غرضين هما :

- لتشجيع أكبر عدد ممكن من الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة القائم على معاهدة.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة

- تجنباً لإثقال كاهل المحكمة بقضايا يمكن النظر فيها من قبل المحاكم الوطنية¹
وعليه حدد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بأربعة جرائم تم إدراجها ضمن النظام الأساسي للمحكمة والتي تم اختيارها بعينها لشدة خطورتها بحيث تصدم المجتمع الدولي وتؤثر على أمنه واستقراره بشكل كبير من خلال ما يلي:

- جريمة الإبادة الجماعية
- الجرائم ضد الإنسانية
- جرائم الحرب
- جريمة العدوان، وفيما يتعلق بهذه الجريمة، فقد تم تأجيل اختصاصها حتى يتم اعتماد حكم يحدد تعريف الجريمة ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها في هذا الشأن.²

الفرع الأول: جريمة الإبادة الجماعية

تُعرف جرائم الإبادة الجماعية بأنها القضاء على مجموعة من البشر أو استئصالهم من منطقة معينة أو فئة معينة من الناس أو شعب معين. وقد تم تجريم هذه الجريمة الخطيرة والقديمة بموجب الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تم اعتمادها في 9 ديسمبر 1948. وقد تم الاستناد إلى هذه الاتفاقية في صياغة المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وتُعتبر الإبادة الجماعية إنكاراً لحق مجموعة بشرية كاملة في الوجود.³

أولاً: تعريف الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة

عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة بأنها أي فعل يُرتكب بنية القضاء على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، سواء بشكل كلي أو جزئي، وذلك من خلال:

- قتل أفراد هذه الجماعة أو إلحاق الأذى الجسدي أو النفسي بهم.
- فرض ظروف معيشية قاسية على أفراد هذه الجماعة بهدف القضاء عليهم كلياً أو جزئياً.
- اتخاذ تدابير تهدف إلى منع الإنجاب داخل هذه الجماعة بغرض قطع نسلها.
- نقل أطفال هذه الجماعة قسراً إلى جماعة أخرى.⁴

ثانياً: أركان جريمة الإبادة الجماعية بحسب النظام الأساسي للمحكمة

تتكون أركان جريمة الإبادة وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من:

¹ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2006، ص 144.

² نصت المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الموقع الإلكتروني:

<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

تاريخ التصفح 2023/12/20

³ علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، القاهرة (مصر)، 2005، ص 103-

104 .

⁴ المادة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1-الركن المادي:

وتمثل في السلوك الإجرامي سواء كان إيجابيا أو سلبيا بشرط أن يؤدي إلى النتيجة التي يجرمها القانون والتي تربطها بها العلاقة السببية فيكون الركن المادي في جريمة الإبادة أن يقوم بارتكاب أفعال القتل أو فرض ظروف معيشية قاسية، أو منع الأفراد من الإنجاب ضمن جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، أو نقل أطفال تلك الجماعة إلى جماعة أخرى بهدف إبادة كلياً أو جزئياً، وذلك في سياق سلوك موجه ضد تلك الجماعة من شأنه أن يؤدي إلى حدوث تلك الإبادة.

2-الركن المعنوي:

ويقصد توافر العلم بأن ما يقوم به الجاني جريمة مع إرادته في تحقيق النتيجة حتى ولو لم تتحقق لسبب خارج عن إرادته، يجب أن يكون لدى مرتكب الجريمة نية إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بشكل كلي أو جزئي. فإذا لم تتوفر هذه النية، فلا يمكن اعتبار الفعل إبادة¹.

3-الركن الدولي:

تكتسب الجريمة الصفة الدولية في حال:

- إذا حدثت من جانب دولة تجاه دولة أخرى أو بتشجيع من أفراد تلك الدولة.
- إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أو تضر بسلامة مرفق دولي حيوي.
- إذا كان الجناة ينتمون لجنسيات مختلفة أو هربوا إلى دولة غير الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو وقعت الجريمة ضد أشخاص ذو حماية دولية.

تكتسب جريمة الإبادة الجماعية طابعاً دولياً، حتى وإن ارتكبتها الطبقة الحاكمة أو أفراد من المجتمع ضد جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية داخل حدود الدولة نفسها. فقد أصبحت معاملة الدولة لرعاياها ليست مجرد سلطة مطلقة، بل قضية دولية تتعلق بحقوق الإنسان، سواء في أوقات الحرب أو السلم².

4-عقوبة مرتكبي الإبادة الجماعية:

ويمكن تسميته ركن العقوبة حيث حدد النظام الأساسي للعقوبة في السجن المؤبد أو السجن لمدة لا تتجاوز ثلاثون عاماً بحسب جسامة الجريمة والظروف الخاصة بكل جاني³.

الفرع الثاني:الجرائم ضد الانسانية

إن إعلان الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان، الذي صدر في 10 ديسمبر 1948، ينص على أن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه. إن الجرائم ضد الإنسانية تمثل انتهاكاً صارخاً لهذه القيم التي تم التأكيد عليها في هذا الإعلان. في هذا القسم، سنستعرض مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وأركانها الأساسية.

¹ المادة 06(أ) المحكمة الجنائية الدولية، أركان الجرائم :

<https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/الركان-الجرائم.pdf>

² علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 109-113.

³ المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غرة

أولاً: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في النظام الأساسي للمحكمة

حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تُعتبر الجرائم ضد الإنسانية أفعالاً تُرتكب في سياق هجوم واسع النطاق ومنهجي ومنظم بشكل متكرر، وهذا يتطلب أن تكون هذه الجرائم ناتجة عن سلطات دولة أو منظمات أو جماعات منظمة تخضع بدعم هذه الدولة. تُثار هذه الجرائم ضد مجموعة من السكان المدنيين، ولا يُشترط أن تحدث خلال العمليات الحربية أو العسكرية، بل يمكن أن تحدث أيضاً في أوقات السلم¹. ويمكن تمييز الجرائم ضد الإنسانية عن جرائم الإبادة الجماعية كون الإبادة أضيق من الجرائم ضد الإنسانية التي ترتكب ضد المدنيين دون ما يدعو لمحاولة إثبات اختلاف الروابط القومية أو غيرها بين الجاني أو المجني عليه، كما أنها جرائم ترتكب ضد مجموعة من السكان المدنيين وبالتالي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية التي تدخل ضمن نوع آخر وهو جرائم الحرب².

ثانياً: أركان جرائم ضد الإنسانية بحسب النظام الأساسي للمحكمة

إن أركان الجرائم ضد الإنسانية بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في:

- 1- **الركن المادي:** وتتمثل في أفعال ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم عبر وتتمثل هذه الأفعال في:
 - القتل العمدى أو التسبب في موت شخص أو أكثر في إطار هذا الهجوم.
 - فرض أحول معيشية صعبة كالحرم من الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان.
 - فرض نظام الرق من خلال ممارسة حق الملكية على الأشخاص وما يترتب عنه من الإتجار بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال.
 - الإبعاد الإلزامي للسكان من مناطق تواجدهم، سواء من خلال الطرد أو أي إجراء إلزامي آخر، دون وجود مبرر قانوني معترف به دولياً.
 - السجن والحرمان القاسي من الحرية الجسدية بما يتعارض مع مبادئ القانون الدولي.
 - التعذيب المتعمد والحق الأذى والمعاناة الشديدة، سواء جسدياً أو نفسياً، بشخص تحت إشراف المتهم أو سلطته.
 - الاعتداء الجنسي مثل الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري بهدف إحداث تغيير في التركيبة العرقية لمجموعة سكانية معينة.
 - إخضاع مجموعة من السكان أو فئة معينة منهم للاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية، مما يؤدي إلى حرمانهم من حقوقهم الأساسية بسبب هويتهم.
 - الإخفاء القسري للأشخاص عبر إلقاء القبض عليهم من قبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم منها ثم رفض الاعتراف بحرمان حريتهم أو إظهار مصيرهم أو مكان تواجدهم.

¹ المادة 07 من أركان الجرائم، المحكمة الجنائية الدولية.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2006، ص 84.

جبل بن عومر

- فرض اضطهاد منهجي من جماعة عرقية على جماعات أخرى بغية الإبقاء على ذلك النظام.
- أي أفعال أخرى غير إنسانية من خلال فرض معاناة أو أذى يلحق الجسم أو الصحة العقلية والبدنية.¹

2-الركن المعنوي:

وتمثل في أن يعلم الجاني أن الفعل المرتكب سلوك مجرم ومعاقب عليه وأنه جزء من هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين وتكون له الإرادة في أحداث ذلك.²

3-ركن العقوبة:

الجرائم ضد الإنسانية جريمة دولية نظرا لطبيعة الحقوق التي يتم الاعتداء عليها والتي يحرص المجتمع الدولي على حمايتها أما العقوبة فقد حددها النظام الأساسي للمحكمة بعقوبة أصلية حددها بالسجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تتجاوز 30 سنة وعقوبة تكميلية تتمثل في الغرامة والمصادرة، مع عدم سقوطها بالتقادم.³

الفرع الثالث: جرائم الحرب

تعد أقدم الجرائم الدولية التي سعى ومازال المجتمع الدولي إلى محاربتها وجعل نتائجها تقتصر على الجيوش المتحاربة دون الشعوب وإذا كانت المواثيق الدولية قد حرمت الحرب كوسيلة لحل النزاعات إلا في حالة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي⁴ أو الأعمال العسكرية التي تتم بإشراف مجلس الأمن تنفيذًا لتوصية أو قرار يهدف ضبط السلم والأمن الدوليين.⁵

أولاً: تعريف جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة

تم تناول جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال فقرتين:

- 1- الفقرة الأولى أكدت على ضرورة أن تحدث جرائم الحرب في سياق خطة أو سياسة عامة لدولة أو جهة معينة، أو أن تكون ناتجة عن ارتكاب واسع النطاق لهذه الجرائم.
 - 2- بينما الفقرة الثانية تناولت تفاصيل هذه الجرائم، حيث قامت بتصنيفها إلى أربع فئات.
- أ- الجرائم التي تُرتكب انتهاكاً لاتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس 1949 تشمل الأفعال التي تستهدف الأشخاص أو الممتلكات المحمية بموجب أحكام الاتفاقية. تتضمن هذه الأفعال القتل العمد، والتعذيب، والتسبب في معاناة شديدة، أو إلحاق أذى جسيم بالجسم أو الصحة، بالإضافة إلى التدمير الواسع للممتلكات، وغيرها من الانتهاكات.

ب- تشمل الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف المتعلقة بالنزاعات المسلحة الدولية الأفعال التالية: استهداف السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، الاعتداء على المنشآت المدنية، الاعتداء على موظفي المساعدات الإنسانية، تنفيذ هجمات تؤدي إلى خسائر غير مباشرة في أرواح المدنيين وتلحق

¹ المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² نصت المادة 30 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية

³ المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁴ المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة

⁵ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 131.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة

الضرر بالبيئة، قصف المدن والقرى والمساكن المعزولة التي لا تمثل أهدافاً عسكرية، قتل مقاتل استسلم طواعية، واستخدام السموم والأسلحة المسمومة.

ج- تتضمن الانتهاكات في النزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تُعتبر نزاعات داخلية، مجموعة من الأفعال مثل القتل بجميع أشكاله، التشويه، المعاملة القاسية، التعذيب، الاعتداء على كرامة الأفراد، المعاملة المهينة، واختطاف الرهائن، وغيرها من الأفعال.

د- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، توجيه هجمات ضد المدنيين، استهداف المباني والوحدات الطبية، ووسائل النقل، والأفراد الذين يحملون الشعارات المميزة وفقاً لاتفاقيات جنيف. بالإضافة إلى ذلك تشمل هذه الانتهاكات شن هجمات على موظفي المساعدات الإنسانية، واستهداف المباني المخصصة للأغراض الدينية، التعليمية، الفنية، أو الخيرية، وكذلك المستشفيات. كما يمكن أن تتضمن إصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين، وغيرها من الأفعال المماثلة..

ثانياً: أركان جرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تتجلى أركان الجرائم الحربية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في:

1- الركن المادي:

يختلف الركن المادي بحسب الأفعال المشكلة للسلوك الإجرامي ولكن المشترك في ذلك أن تكون في سياق خطة أو سياسة شاملة لدولة أو جهة معينة، أو في إطار ارتكاب هذه الجرائم على نطاق واسع.

2- الركن المعنوي:

يتجلى ذلك في وعي الجاني بأن الفعل الذي قام به هو سلوك مجرم يعاقب عليه القانون، وأنه يشكل جزءاً من هجوم منظم وواسع النطاق يستهدف مجموعة من المدنيين، مع وجود إرادة واضحة لديه في القيام بذلك¹.

3- ركن العقوبة:

حدد النظام الأساسي عقوبة جرائم الحرب بعقوبة أصلية حددها بالسجن المؤبد أو المؤقت لمدة لا تتجاوز 30 سنة وعقوبة تكميلية تتمثل في الغرامة والمصادرة، مع عدم سقوطها بالتقادم.

المطلب الثاني: تطبيقات النظام الأساسي للمحكمة على الجرائم المرتكبة بغزة

أثارت الجرائم المستمرة التي تُرتكب في غزة دعوات من المنظمات الدولية والدول لملاحقة مرتكبيها أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بسبب تنوع هذه الجرائم التي تشمل الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، فقد استخدمت القوات الإسرائيلية وسائل فتاكة وأساليب متعددة في تنفيذ العقوبات الجماعية على سكان قطاع غزة الفلسطيني.

¹ المادة 30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

جيلي بن عومر

الفرع الأول: مظاهر الإبادة الجماعية في جرائم إسرائيل بغزة

بالمقارنة بما أوردته احكام المادة 06 من النظام الأساسي من افعال مشكلة لجرمة الإبادة الجماعية وما

قامت وتقوم به إسرائيل من جرائم على سكان غزة تتجسد أفعال الإبادة من خلال:

- تصريح مصور لوزير الدفاع الإسرائيلي بؤاف غالانت يوم 2023/10/09 بفرض حصار كامل على قطاع غزة من خلال منع الكهرباء، منع الطعام منع الماء منع الغاز...¹ وهو ما يُعتبر إخضاعاً لأفراد جماعة لظروف معيشية تهدف إلى إهلاكهم بشكل كامل أو جزئي.

- تقرير المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، فرانشيسكا ألبانيز، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في جنيف بتاريخ 25 مارس 2024 والذي جاء فيه أن عدد القتلى المروع، والضرر الذي لحق بمن بقوا على قيد الحياة، والتدمير المنهج لكّل الجوانب الضرورية لاستمرار الحياة في غزة، بدءاً بالمستشفيات وصولاً إلى المدارس، مروراً بالمنازل والأراضي الصالحة للزراعة، والضرر المروع الذي لحق بمئات الآلاف من الأطفال والأمهات الحوامل والأمهات الشابات، دليل على نية تدمير الفلسطينيين كمجموعة بشكل ممنهج.²

- في 29 ديسمبر 2023، وبعد 83 يوماً من الهجوم المستمر الذي شنته القوات المسلحة الإسرائيلية، قامت جنوب إفريقيا بتقديم دعوى إلى محكمة العدل الدولية، تتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، ولقد بينت عريضة الدعوى المشكلة من 84 صفحة من بيانات وادلة واقعية وان أعمال الإبادة الجماعية تشكل حتما جزءاً من سلسلة متصلة من الجرائم تمثلت في:

- تكون إسرائيل قد قتلت 21110 فلسطينيين عند رفع الدعوى، من بينهم 7729 طفلاً، بينما فقد أكثر من 7780 آخرين يُعتقد أنهم لقوا حتفهم تحت الأنقاض. كما أصابت 55243 فلسطينياً آخرين.

- أن إسرائيل تمارس الفصل العنصري لأكثر من 75 سنة واحتلالاً حربياً للأراضي الفلسطينية لأكثر من 56 عاماً وحصارها المستمر لغزة منذ 16 سنة

- تصريحات متنوعة من المسؤولين الإسرائيليين تبرز نية الإبادة من رئيس الوزراء والرئيس والمسؤولين العسكريين.³

الفرع الثاني: مظاهر الجريمة ضد الإنسانية في جرائم إسرائيل بغزة

تأخذ الجرائم الانسانية في غزة عدة صور في ممارستها منها:

¹ الشرق الأوسط/20231009 الجيش الإسرائيلي يقرر فرض حصار كامل على غزة-يشمل حظر دخول الغذاء والوقود <https://www.france24.com/ar/الشرق-الوسط/20231009-الجيش-الاسرائيلي-يقرر-فرض-حصار-كامل-على-غزة-يشمل-حظر-دخول-الغذاء-والوقود> : تم الإطلاع عليه يوم 2024/04/08.

² تقرير المقررة الأمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الأممي:

<https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session55/advance-versions/a-hrc-55-73-auv.pdf> تاريخ الإطلاع: 2024/04/08.

³ عريضة الدعوى المقدمة من قبل جنوب إفريقيا عن طريق الرابط: <https://icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-app-01-00-en.pdf> تاريخ الإطلاع: 20231228-app-01-00-en.pdf

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة

- 1- **القتل العمد:** لكي يكون القتل العمد كإحدى الجرائم ضد الإنسانية فهو الذي يمارس بصفة منتظمة لها طابع الاستمرار والانتشار، دون أن يأخذ شكلاً فردياً موجهاً إلى إنسان بذاته، فقد يكون قتلًا جماعيًا أو جزءًا من ممارسة الإبادة، وقد يكون قتلًا فردياً موجهاً ضد أشخاص معينين بذواتهم كنوع من التهيب .
- 2- **النقل القسري للسكان:** من مناطق تواجدهم، سواء من خلال الطرد أو أي إجراء قسري آخر، دون وجود مبرر قانوني يسمح به القانون الدولي، وهذا ما فعلته إسرائيل في حربها على غزة بإبعاد سكان غزة عن مساكنهم بإرغامهم دون رضاهم ولا يتخذ الإرغام بالقوة المادية فقط بل قد يتخذ أشكالاً أخرى كالتهديد باقتواف أعمال إجرامية ضدهم وعن طريق التخويف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي، حيث تم امرهم بالتوجه جنوباً.

الفرع الثالث: مظاهر جرائم الحرب في جرائم إسرائيل بغزة

- تشكل الممارسات الإسرائيلية جرائم حرب محددة بدقة في قائمة الجرائم التي يتضمنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تجسدت هذه الممارسات، على سبيل المثال لا الحصر في:
- في يونيو 1951، صادقت إسرائيل على اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في أوقات الحرب، والتي تم اعتمادها في 12 أغسطس 1949. وبالتالي، فإن هذه الاتفاقية تنطبق على الأراضي المحتلة بعد حرب يونيو 1967، حيث تسيطر إسرائيل على قطاع غزة من خلال التحكم في معابره وحدوده ومجاله الجوي ومياهه الإقليمية¹ حيث:
 - تقوم إسرائيل بشن هجمات متعمدة على السكان المدنيين بصفقتهم مدنيين، أو تستهدف منشآت مدنية لا تمثل أهدافاً عسكرية، وذلك بشكل يومي، حيث يرتكب الاحتلال الاسرائيلي يوم 2024/04/12 ثمان مجازر ضد العائلات في قطاع غزة وصل منها للمستشفيات 89 شهيد و 120 إصابة خلال ال 24 ساعة الماضية مع ارتفاع حصيلة العدوان الاسرائيلي الى 33634 شهيد و 76214 إصابة منذ السابع من أكتوبر الماضي².
 - تعتمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب عبر منع دخول الإمدادات الإغاثية وغلق المعابر بهدف حرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم وهو ما تمارسه إسرائيل فعلاً وعمداً.
 - تهديم المستشفيات وعلى رأسها مجزرة المستشفى المعمداني في غزة في 2023/10/17 والمجزرة التي ارتكبتها سلاح الجو الإسرائيلي والذي أدى إلى استشهاد مالا يقل عن 500 من النازحين والمرضى والعمال داخل المستشفى...

المبحث الثاني: اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة من الناحية الاجرائية

تتميز الدعوى الجنائية التي ترفع أمام المحكمة الجنائية الدولية بإجراءات ومراحل خاصة يجب مراعاتها قبل وصولها إلى مرحلة المحاكمة، ففي مرحلة تمهيدية يجب أن تتحقق المحكمة من اختصاصها ومقبوليتهما والتي

¹ عمرو وجدي بالحرب الإسرائيلية على غزة... وأنتهاكت القانون الدولي الإنساني، مجلة السياسة الدولية، 2023/11/14، عبر الرابط:

<https://www.siyassa.org.eg/News/19723.aspx> تاريخ الاطلاع 2024/04/12

² وزارة الصحة الفلسطينية في غزة، https://www.facebook.com/MOHGaza1994/?locale=ar_AR تاريخ

جيلي بن عومر

تسمى بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، وبالإضافة إلى أن الجريمة ينبغي أن تكون من بين الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة طبقاً للمادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن هناك شروطاً أخرى ينبغي توافرها حتى تتحرك المحكمة .

المطلب الأول: شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة

لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية ضمن أهداف رئيسية تتمثل في حماية المصالح الأساسية للبشرية جمعاء من أشد الجرائم التي عرفت الإنسانية خطورة، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين بدون الوضع في الاعتبار مصالح دولة ما وبغض النظر من جنسية الضحايا، ولتحقيق ذلك كان على واضعي النظام الأساسي الأخذ بالاعتبار نقطتين أساسيتين هما:

أولاً: الطابع التعاهدي أو الاتفاقي للمحكمة والذي يترتب عنه أن تكون للدولة الحرية التامة في الانضمام للمعاهدة أو العزوف عنها .

ثانياً: حساسية مسألة الاختصاص القضائي الوطني والذي يثير مسألة السيادة الوطنية للدول على ما يقع في إقليمها أو يرتكب من رعاياها¹ .

ولقد أثر هذان الشرطان الأساسيان على نتائج شروط انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الطابع الإقليمي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بحيث يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ الاختصاص الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص، فالمحكمة مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء ويترتب على ذلك أن المحكمة تمارس اختصاصها في الحالات التالية:

1- إذا كان مكان وقوع الجريمة محل اختصاص المحكمة دولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويدخل ضمن إقليم هذه الدولة السفن والطائرات المسجلة باسمها وذلك طبقاً للمادة 12فقرة 2.

2- أو كان المتهم بارتكاب جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة أحد رعايا دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

3- يمكن لأي دولة ليست طرفاً في المعاهدات التي أنشأت المحكمة الجنائية الدولية أن تقبل اختصاص المحكمة في النظر في الجريمة، وذلك من خلال تقديم إعلان يودع في سجل المحكمة. ويلزم هذا الإعلان الدولة بالتعاون مع المحكمة دون تأخير أو استثناء، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وفقاً للمادة 12 الفقرة 3..

4- كما تلزم الدولة العضو في معاهدة إنشاء المحكمة و التي يوجد أحد المتهمين بارتكاب جريمة محل اختصاص المحكمة على إقليمها وفور تلقي هذه الدولة طلباً بالقبض والتقديم للمحكمة أن تتخذ جميع الإجراءات المطلوبة للقبض على الشخص المعني وفقاً لقوانينها القائمة ونقله إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن طبقاً للمادة 59.

¹ منتصر سعيد حمودة - المرجع السابق - ص 98.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غرة

الفرع الثاني: الاستثناءات الواردة على الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية

ومع ذلك، فإن اختصاص المحكمة الإقليمية يتعرض لاستثناءات، حيث يمكن أن يتحول إلى اختصاص عالمي في حال أحال مجلس الأمن، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام تشير إلى ارتكاب جريمة أو أكثر من هذه الجرائم¹.

والمقصود من ذلك أن اختصاص المحكمة هو اختصاص إقليمي في الأساس ولكنه يصبح اختصاصا عالميا في حال إحالة من قبل مجلس الأمن، ولقد أثار هذا البند من الاختصاص جدلا بين من يؤيدون وتبريرهم مسؤولية مجلس الأمن الأساسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين استنادا لميثاق الأمم المتحدة ومن يعارض هذه الخطوة بأن مجلس الأمن جهاز سياسي يحكم نصوص الميثاق يخضع للمواقف السياسية لأعضائه خصوصا الأعضاء الدائمون وأن المحكمة جهاز قضائي محايد، وأنه لا ينبغي إخضاع جهاز قضائي لسلطة جهاز سياسي². أما تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة فيتم بوسيلتين:

1- يطلق عليها إحالة "حالة" بحيث بموجبها تتحرك المحكمة بموجب طلب من مجلس الأمن أو إحدى الدول الأطراف أو غير الأطراف بناء على شروط وإجراءات محددة بشكل دقيق.

2- قوامها تحرك المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وتدخله من تلقاء نفسه لإجراء التحقيق دونما إحالة³.

الفرع الثالث: الطابع التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

يُعرف بالطابع غير الاستثنائي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة، حيث تنص المادة الأولى على أن اختصاص المحكمة هو مكمل للاختصاصات القضائية الجنائية. وهذا يعني أن الدول الأطراف، التي تتمتع بالسيادة، هي التي تمتلك الاختصاص الأساسي في محاكمة الجرائم الدولية. وبالتالي، لا تحل المحكمة الجنائية الدولية محل القضاء الوطني بشكل مطلق. كما تشير الفقرة السادسة من ديباجة النظام الأساسي إلى أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية.

ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة إذ نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حالتين تصبح المحكمة فيهما بداءة هما

أولاً: عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية محاكمة المتهم:

بحيث تصبح المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الدعوى في حالة عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية ويتم تقدير ذلك من قبل المحكمة وذلك بتوافر أحد الأمور الآتية:

أ- أتخذت إجراءات من الدولة المعنية بحماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية.

ب- تأخر غير مبرر من الدولة المعنية مما يدل عن نية هذه الدولة عدم تقديم الشخص المعني للعدالة.

¹ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 131-132.

³ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة (مصر) 2000، ص 46.

جيلي بن عومر

ج- إذا كانت الإجراءات التي اتخذتها هذه الدولة قد تمت بطريقة غير مستقلة أو غير نزيهة، أو لم تتوافق في هذه الظروف مع الهدف من تقديم الشخص المعني للعدالة¹.

ثانياً: عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في محاكمة المتهم:

تصبح المحكمة مختصة في حال عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية لنظر الدعوى، ومعبّر عدم القدرة حسب النظام الأساسي للمحكمة يرجع إلى:

- انهيار كامل أو جذري للنظام القضائي الوطني للدولة.
- عدم قدرة الدولة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادات اللازمة.
- عدم قدرة الدولة، لأسباب أخرى، على الوفاء بمسؤولياتها في متابعة ومحاكمة المتهم².

المطلب الثاني: الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

وهو ذلك الاختصاص الذي يحدد الأشخاص التي تتعقد للمحكمة سلطة محاكمتهم³ وسواء من حيث طبيعتهم هل هم أفراد عاديون أو معنويون ومن حيث سنهم وشروط أخرى جاء بها النظام الأساسي للمحكمة وفي هذا الإطار يتحدد ما يلي:

الفرع الأول: تأكيد المسؤولية الجنائية الفردية

يثبت للمحكمة وفقاً لنظامها الأساسي أنه ينطبق فقط على الأشخاص الطبيعيين، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بشكل فردي، مما يعني أن المسؤولية تعود إلى الأعضاء المكونين له، وبالتالي تم استبعاد الدول والمنظمات الدولية من نطاق اختصاص النظام الأساسي، حيث لم يتمكن أنصار إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية من الحصول على القبول اللازم⁴ وعليه يسأل الشخص الطبيعي، سواء كان بمفرده أو بالاشتراك مع آخر، أو من خلال شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان هذا الشخص الآخر مسؤولاً جنائياً، وذلك في حال أمر أو أغرى أو حث على ارتكاب جريمة قد وقعت أو تم الشروع فيها، أو في حال تقديم المساعدة أو التحريض بأي شكل آخر لتسهيل ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فيها، بشرط أن تكون هذه المساهمة متعمدة. كما يتضح من النظام الأساسي أنه فيما يتعلق بالاختصاص الشخصي::

- 1- لإختصاص المحكمة على الأشخاص أقل من 18 سنة⁵.
- 2- عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة مرتين وهذا من مبادئ القانون الجنائي عموماً⁶.
- 3- اشتراط توافر الركن المعنوي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية الفردية⁷.

¹ المادة 17 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 3/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

³ علي يوسف الشكري: المرجع السابق، ص 175.

⁴ المادة 3/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ المادة 20 من النظام الأساسي

⁷ المادة 30 من النظام الأساسي

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزوة

الفرع الثاني: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في النظام الأساسي للمحكمة

- يعتبر من مزايا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي يُعتبر وسيلة لتعزيز فعالية المحكمة في ادائها المهام المنوطة بها في المحكمة عن الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن وسلام المجتمع الدولي مساواة الجميع أمام المحكمة دون أي تمييز ومن ثم استبعاد الحصانات وأن:
- كل شخص يرتكب فعلاً يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي مسؤول لهذا السبب وأهل للعقاب .
 - لا تعني حقيقة أن القانون الداخلي للدولة لا يفرض جزاء عن فعل يشكل جريمة وفقاً للقانون الدولي الشخص الذي ارتكب الفعل من المسؤولية وفقاً لمبادئ القانون الدولي.
 - تعتبر المساهمة في جريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية جريمة وفقاً لمبادئ القانون الدولي.¹

وعلى هذا الأساس نص النظام الأساسي على هذا المبدأ في شقين:

أولاً: عدم الاعتراف بالحصانات

- ينص النظام الأساسي على أن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيس دولة أو حكومة، أو عضواً في الحكومة أو البرلمان، أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي شكل من المسؤولية الجنائية. كما أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة المرتبطة بالصفة الرسمية، سواء في إطار القانون الوطني أو الدولي، لا تمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها تجاه هذا الشخص.²
- وتحوطاً لاحتمالات تنفيذ الرئيس لجرائمه من خلال مرؤوسيه كوسيلة للتحايل وتفعيلاً لدور المحكمة نص النظام الأساسي فإنه مسؤولية الرئيس تبقى قائمة في حال:
- 1- علم الرئيس أو تجاهله المتعمد للمعلومات التي تشير إلى أن مرؤوسيه يقومون أو على وشك القيام بارتكاب هذه الجرائم.

- 2- إذا كانت الجرائم المرتكبة تتعلق بأنشطة تقع ضمن نطاق مسؤولية الرئيس وسيطرته الفعلية.
- 3- إذا لم يقم الرئيس، ضمن حدود سلطته، باتخاذ الإجراءات اللازمة والمعقولة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لرفع المسألة إلى السلطات المختصة بهدف التحقيق والمقاضاة.³

ثانياً: مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين

أكد النظام الأساسي للمحكمة على مسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين عن ارتكاب الجرائم الخطيرة التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، وقد خصص لهم أحكاماً خاصة، حيث يُعتبر القائد العسكري أو الشخص الذي يقوم فعلياً بأعماله مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي ترتكبها القوات الخاضعة لإمرته وسيطرته الفعلية، حتى في حال عدم ممارسته للسيطرة بشكل سليم على تلك القوات.

¹ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2001، ص 29.

² المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

³ المادة 02/28 من النظام الأساسي للمحكمة.

جيلي بن عومر

إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص على علم، أو يُفترض أنه على علم، وفقاً للظروف السائدة في ذلك الوقت، بأن القوات ترتكب أو على وشك ارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

- إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري في حدود سلطته التدابير والإجراءات اللازمة والمعقولة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق أو المقاضاة¹.

وأخيراً، فيما يتعلق بهذه النقطة، ينص النظام الأساسي على أنه في حال ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حتى لو كان ارتكابه لتلك الجريمة استجابة لأمر صادر عن الحكومة أو الرئيس، سواء كان عسكرياً أو مدنياً، باستثناء الحالات التالية:

أ- إذا كان الشخص الذي يتبع أوامر الآخرين ملزماً قانونياً بتنفيذ أو طاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.

ب- في حالة عدم علم الشخص المرؤوس بأن الأمر غير مشروع.

ج- في حالة أن عدم مشروعية الأمر تكون غير ظاهرة².

المطلب الثاني: مدى اختصاص المحكمة بجرائم غرة بالنظر للنظام الأساسي

بناء على ما سبق وأمام هذه الحرب الجنونية والابادة الجماعية التي تمارسها القوات الاسرائيلية والتي أودت بحياة ما يزيد عن 20424 شهيد و54036 إصابة أغلبهم أطفال ونساء والعدد يحسب الميزد أمام عجز مجلس الامن المكلف بالتبعات الكبرى للسلم والامن الدوليين في إصدار قرار ملزم بتوقيف الحرب نظرا لاستعمال الولايات المتحدة في كل مرة حق النقض الفيتو آخرها الطلب المقدم من الجزائر في 20 فبراير 2024³ مما ينذر بزيادة القتلى ناهيك عن الحصار الذي تضربه قوات الاحتلال على المساعدات الغذائية والدواء والوقود لتسيير الأجهزة وشح مصادر المياه مما ينذر بكارثة انسانية لم يعرف مثلها المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية، وتبادر الأسئلة حول الصور التي تنقلها القنوات عن الجرائم البشعة ومدى تحرك المحكمة لردع الجناة.

الفرع الاول: انعقاد الاختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جرائم غرة

انشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب اتفاق روما لسنة 1998 حيث أقر بموجبها نظامها الاساسي الذي دخل حيز التنفيذ في اول جويلية 2002 مانحا إياها دورا فعالا في مكافحة الجرائم الاكثر خطورة على الانسانية، وقد بلغ عدد الدول الاطراف التي انضمت إلى النظام الاساسي للمحكمة إلى 123 دولة منها 3 دول عربية، ومن بينها دولة فلسطين التي انضمت إلى المحكمة بتاريخ 02 جانفي 2015 فما هو الأثر المترتب على هذا الانضمام.

¹ المادة 28/01 من النظام الأساسي للمحكمة.

² المادة 33 من النظام الاساسي للمحكمة.

³ الأمم المتحدة، اخبار الأمم المتحدة، الولايات المتحدة تستخدم الفيتو ضد مشروع قرار يطالب بالوقف الإنساني لإطلاق النار في غزة، الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128592> تاريخ الاطلاع 2024/04/19.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة

أولاً: الوضع القانوني لدولة فلسطين:

يعتبر القانون الدولي المعاصر قانون التعايش السلمي بين الدول والدفاع عن الشعوب المضطهدة، وما يميزه وجود ثلاثة أنواع من الأشخاص، في جانب الدول ذات السيادة والمنظمات الدولية، تعتبر الشعوب المكافئة من أجل الحرية والاستقلال وتقرير المصير، ممثلة بمحركات التحرر، اشخاصا للقانون الدولي¹، ويظهر الفلسطينيون كأحسن مثال حيث يقاوم شعب منذ أكثر من سبعين السنة من أجل تقرير مصيره، ولقد عرف هذا الاعتراف بمراحل هي:

1- الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً ووحيداً للشعب الفلسطيني:

كان ذلك سنة 1974 حيث صدر القرار 3210 المؤرخ في 14/10/1974 والذي تضمن اعترافاً من الجمعية العامة بأن الشعب الفلسطيني هو الطرف المعني بقضية فلسطين ودعت منظمة التحرير الفلسطينية بصفتها الممثل الشرعي للشعب الفلسطيني، تشارك في مناقشات الجمعية العامة حول القضية الفلسطينية خلال جلساتها العامة.

وهكذا أخذ تمثيل منظمة التحرير يرتفع في العديد من الدول الأجنبية وأصبحت تعامل كحالة دولة في طور التكوين².

2- إعلان دولة فلسطين في الجزائر في 15 أكتوبر 1988:

أعلن المجلس الوطني الفلسطيني في دورته التاسعة عشرة التي عُقدت في الجزائر عن وثيقة استقلال الدولة الفلسطينية، والتي تُعتبر انتصاراً سياسياً في تاريخ نضال الشعب الفلسطيني، وقد رفع هذا الإعلان الوضع القانوني الدولي للمناطق المحتلة عام 1967 من مجرد أراضٍ فلسطينية إلى دولة فلسطين المحتلة. واستند المجلس في إعلانه إلى التبرير القانوني لقرار الجمعية العامة رقم 181/1947، الذي نص على إنهاء الانتداب وتقسيم فلسطين إلى دولتين. بناءً على ذلك، بدأت الدول في إعلان اعترافها بالدولة الفلسطينية وفتح سفارات لها³.

3- صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 19(د-67) بتاريخ 29/11/2012 :

وتضمن هذا القرار الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة وهو القرار الذي سمح لها بالحصول على الوضع القانوني كشخص من أشخاص القانون الدولي مما يسمح بالاعتراف بالدولة الفلسطينية ومن ثم متابعة كافة القرارات التي صدرت عن الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الشعب الفلسطيني

¹ محمود ابو صوي ، الوضع الفلسطيني على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي سلسلة اوراق عمل جامعة بيرزيت ،معهد ابراهيم أبو الغد للدراسات الدولية ، 38/ 2011 ، ص 08.

² المرجع نفسه ، ص 10.

³ بوعيشة بوغفالة ، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عمار تليجي بالأغواط، العدد 01/ 2016 ، ص 30.

جيلي بن عومر

وكان هذا القرار بعد تماطل تسببت فيه تواطأ القوى الكبرى مع اسرائيل رغم وجود قرار سابق للجمعية العامة القاضي بتقسيم فلسطين (1947/181).¹

ثانياً: انضمام فلسطين لمعاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية

مرت عملية انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل ومحطات، كانت مرتبطة بالوضع القانوني لفلسطين. وقد جاء الانضمام على النحو التالي::

1- في 21 جانفي 2009 قامت السلطة الوطنية في فلسطين بتقديم إعلان بموجب المادة 3/12 تقبل فيه اختصاص المحكمة على جميع الجرائم الواقعة على إقليمها وذلك عقب عملية "الرصاص المصبوب" والتي شنتها الاحتلال الاسرائيلي على قطاع غزة، إلا أن مكتب المدعي العام للمحكمة آنذاك "لويس مورينو أوكامبو" رفض قبول هذا الإعلان وأشار إلى أنه ليس لديه الاختصاص في تحديد ما إذا كانت فلسطين تُعتبر دولة وفقاً لنظام روما، وأن هذا الأمر يعود إلى الأمم المتحدة.²

2- وعليه في 29 نوفمبر 2012 صوتت الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرار الاعتراف بفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وعليه قامت السلطة الوطنية الفلسطينية مرة أخرى بتقديم إعلان في الأول من جانفي 2015 بموجب المادة 3/12 من نظام روما بقبول اختصاص المحكمة على جميع الجرائم المرتكبة منذ في 13 جوان 2014 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،³

3- في 2 يناير 2015 قامت فلسطين بتقديم صك انضمامها إلى نظام روما الأساسي للأمين العام للأمم المتحدة وذلك بعد رفض مجلس الأمن اعتماد مشروع قرار ينهي الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية، ودخل النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لفلسطين في 01 أبريل 2015 لتصبح العضو 123 في المحكمة منذ تأسيسها عام 2002.⁴

4- في 22 مايو 2018، وبموجب المادتين 13(أ) و14 من نظام روما، تقدمت فلسطين بطلب إلى المدعية العامة للتحقيق في الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، سواء كانت سابقة أو حالية أو مستقبلية، والتي ارتكبت على أراضي دولة فلسطين.

5- في 20 ديسمبر 2019، أعلنت المدعية العامة أنه بعد إجراء تقييم شامل ومستقل وموضوعي للمعلومات الموثوقة المتاحة لمكتب المدعي العام، تم التأكد من استيفاء جميع المعايير المنصوص عليها في نظام روما لفتح تحقيق. وقد تم التوصل إلى أن جرائم الحرب قد ارتكبت أو تُرتكب في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وقطاع غزة.

¹ المرجع نفسه، ص 30-31.

² ميرا صالح، الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في المستوطنات الاسرائيلية كجريمة حرب، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة وحدة القانون الدستوري، أبريل 2019، ص 05-06.

³ ياسر علي فايز الفاهوم، الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، إعادة الدراسات العليا، القدس، فلسطين، 2016، ص 31.

⁴ المرجع نفسه، ص 31.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة

- 6- في 22 يناير 2020، تقدمت المدعية العامة بطلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى لإصدار قرار يحدد نطاق الاختصاص الإقليمي للمحكمة في فلسطين للنظر في المسائل القانونية والواقعية المرتبطة بهذه القضية.
- 7- في 5 فبراير 2021، قررت الدائرة التمهيدية الأولى بالأغلبية، بعد دراسة طلب المدعية العامة والمذكرات المقدمة من المحني عليهم والدول والمنظمات والباحثين، أن الاختصاص الإقليمي للمحكمة في الحالة الفلسطينية يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، وهي غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية.¹
- 8- في 3 مارس 2021، أعلن المدعي العام أن التحقيق سيشمل الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة، والتي يمكن أنها ارتكبت في الحالة منذ 19 يونيو 2014.²

الفرع الثاني: تحريك اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم غزة

لكي يتحرك اختصاص المحكمة لا بد من تحريك الدعوى العمومية و هي طلب ناشئ عن الجريمة وموجه إلى السلطات القضائية لإقرار حق الدولة في العقاب، وهي أيضا مجموعة الإجراءات المحددة قانونا التي تلي ذلك للوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، وعادة ما يخول تحريك الدعوى للنسبة العامة واستثناء قد يخول القانون ذلك لجهات أخرى، أما فيما يخص المحكمة الجنائية فقد خول نظامها الاساسي ذلك إلى ثلاث اجهزة :

1- الاحالة من قبل دولة طرف.

- 2- اذا بدأ المدعي العام قد مباشرة التحقيق بشأن الجرائم .
- 3- إحالة من قبل مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع³
- 4- يجوز لأي دولة غير طرف قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجريمة وذلك بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة.⁴
- بناءً على ذلك وفي 17 نوفمبر 2023 قامت خمس دول من الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي جنوب إفريقيا، بنغلاديش، بوليفيا، جزر القمر، وجيبوتي بإحالة حالة في دولة فلسطين إلى المحكمة. وقد طلبت هذه الدول من المدعي العام إجراء تحقيق في هذه الحالة لتحديد ما إذا كان يجب توجيه الاتهام لشخص أو أشخاص معينين بارتكاب مثل هذه الجرائم.⁵

¹ المحكمة الجنائية الدولية، قرار الدائرة التمهيدية، الوضع في دولة فلسطين، 2021/02/05، قرار رقم ICC-01/18:

² المحكمة الجنائية الدولية، معلومات للمحني عليهم فلسطين: -2024-01/12 تم التصفح في https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_02992.PDF

³ المحكمة الجنائية الدولية، معلومات للمحني عليهم فلسطين: -2024-01/12 تم التصفح في <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-06/2022-05-victims-info-palestine-ara.pdf>

⁴ المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁵ المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

⁶ المحكمة الجنائية الدولية، بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، كريم أ.أ. خان بشأن الحالة في دولة فلسطين: تتلقى حالة من خمس دول أطراف، <https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-internationale-karim-aa-khan-kc-sur-la-situation?lang=Arabic>

2024/01/12 تاريخ التصفح

جيلي بن عومر

أكد المدعي العام أنه يجري حالياً تحقيقاً في القضية، حيث تم فتح هذا التحقيق في 3 مارس 2021، ويتعلق بسلوكيات قد تُعتبر جرائم وفقاً لنظام روما، والتي ارتكبت منذ 13 يونيو 2014 في غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. وأوضح المدعي العام أن التحقيق مستمر ويشمل تصعيد الأعمال العدائية والعنف الذي شهدته المنطقة منذ الهجمات التي وقعت في 7 أكتوبر 2023. كما أشار إلى أنه منذ بدء ولايته في يونيو 2021 قام بتشكيل فريق متخصص لتعزيز التحقيق وجمع المعلومات والاتصالات وحفظها وتحليلها. ودعا المدعي العام جميع من يمتلك معلومات ذات صلة إلى التواصل مع مكتبه.¹

وفي حال حصول المدعي العام على إذن من الدائرة التمهيدية ببدء التحقيق طبقاً للنظام الأساسي² ليدخل المدعي العام في مرحلة التحقيق ويمكن للدائرة التمهيدية في انتظار المحاكمة، وبناءً على طلب المدعي العام يُطلب إصدار أمر بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بعد فحص الأدلة بأنه ارتكب جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة.³

خاتمة:

حيث وبناءً على ما سبق ذكره فإن المحكمة الجنائية الدولية ومن خلال قواعدها لاسيما نظامها الأساسي والذي يبين اختصاصها بنوعيه الموضوعي والإجرائي وتطبيقاً على ما يحدث في فلسطين وبالأخص في غزة نصل على النتائج الآتية:

- تم تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بهدف محاكمة أخطر الجرائم الدولية، والتي تتضمن جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب.
- إن الأحداث الجارية في غزة تمثل جرائم مكتملة الأركان، كما تؤكد ذلك الشهادات الصادرة عن الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة.
- حيث تظهر الإبادة الجماعية عن طريق القتل المتعمد لجماعة قومية ممثلة في الفلسطينيين عبر القصف المتعمد وإخضاعها لظروف معيشية صعبة، ناهيك عن التهجير.
- كما ثبت ارتكاب جرائم ضد الإنسانية عبر القتل المتعمد للمدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية وعبر النقل القسري للسكان من المنطقة المتواجدين بها.
- كما ظهرت جرائم الحرب بالاعتداء على المساكن والمنشآت المختلفة لاسيما المستشفيات ودور العبادة والمداس وهيئات الإغاثة.
- حيث من ناحية أخرى فإن الاختصاص الإجرائي المنظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظامها الأساسي والذي يقوم على أساس :

¹ المرجع نفسه.

² المادة 15 فقرة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

³ المادة 58 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم غزة

- مبدأ الاختصاص الإقليمي بدلاً من الاختصاص العالمي، مما يعني أن المحكمة تمارس سلطتها على الدولة التي وقعت فيها الجريمة على أراضيها، شريطة أن تكون تلك الدولة طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو أن يكون المتهم بارتكاب الجريمة من رعايا دولة طرف في هذا النظام..

- المحكمة الجنائية الدولية مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون الجرائم محل الاختصاص دون الأشخاص المعنوية بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية مع عدم الاعتداد بالصفة الرسمية في النظام الأساسي للمحكمة بعدم الاعتراف بالحصانات ومسؤولية الرؤساء والقادة العسكريين الذين يصدرون الأوامر ويقودون ارتكاب هذه الجرائم.

أقرت المحكمة الجنائية الدولية في 5 فبراير 2021 بوجود اختصاص إقليمي لها في الحالة المتعلقة بفلسطين، والذي يشمل الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967، بما في ذلك غزة والضفة الغربية، بالإضافة إلى القدس الشرقية.

كما يؤكد الاعتقاد أن المحكمة مختصة بالجرائم الخطيرة التي تعرفها فلسطين وأنه من الناحية القانونية وباستبعاد العوامل الأخرى لاسيما السياسية وعلى رأسها الدعم الذي يتلقاه قادة إسرائيل من الولايات المتحدة الأمريكية وأغلب الدول الغربية فإنه وطبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمسار الذي تتبعه

قائمة المراجع:

الكتب:

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية - النظرية العامة للجريمة الدولية- أحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية (مصر)، 2006.
- سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة، الطبعة الأولى، 2005، الجزائر.
- علي يوسف الشكري، القانون الجنائي الدولي في عالم متغير، دار إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 01، القاهرة (مصر)، 2005.
- عبد الفتاح بيومي مجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (مصر)، الطبعة الأولى، 2006.
- محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة (مصر)، 2000.
- عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، 2001، القاهرة (مصر).

المقالات:

- بوعيشة بوغفالة، فلسطين بين الشرعية الدولية والانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة عمار ثلجي بالأغواط، العدد 01 / 2016.
- ميرا صالح، الاختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية بالنظر في المستوطنات الإسرائيلية كجريمة حرب، سلسلة أوراق عمل بيرزيت للدراسات القانونية، جامعة بيرزيت، كلية الحقوق والإدارة العامة وحدة القانون الدستوري، أبريل 2019.
- محمود أبو صوي، الوضع الفلسطيني على ضوء أحكام القانون الدبلوماسي الدولي سلسلة أوراق عمل جامعة بيرزيت، معهد ابراهيم أبو الغد للدراسات الدولية، 2011 / 38.

الرسائل:

- ياسر علي فايز الفاهوم , الآثار القانونية المترتبة على انضمام فلسطين للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية , رسالة ماجستير , جامعة القدس , عمادة الدراسات العليا , القدس , فلسطين , 2016..

المواقع الإلكترونية:

- تقرير المقررة الأمية المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الأممي
<https://www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session55/advance-versions/a-hrc-55-73-auv.pdf>
2024/04/08: تاريخ الاطلاع
- عريضة الدعوى المقدمة من قبل جنوب إفريقيا عن طريق الرابط: <https://icj-cij.org/sites/default/files/case-related/192/192-20231228-app-01-00-en.pdf>
2024/04/09: تاريخ الاطلاع
- عمرو وجدي , الحرب الإسرائيلية على غزة... وانتهاكات القانون الدولي الإنساني, مجلة السياسة الدولية , 2023/11/14, عبر الرابط:

<https://www.siyassa.org.eg/News/19723.aspx> تاريخ الاطلاع 2024/04/12
- وزارة الصحة الفلسطينية في غزة , https://www.facebook.com/MOHGaza1994/?locale=ar_AR تاريخ الاطلاع 2024/04/12

- الأمم المتحدة , اخبار الأمم المتحدة , الولايات المتحدة تستخدم الفيتو ضد مشروع قرار يطالب بالوقف الإنساني لإطلاق النار في غزة, الموقع الإلكتروني: <https://news.un.org/ar/story/2024/02/1128592> تاريخ اطلاق 2024/04/19.
- المحكمة الجنائية الدولية, قرار الدائرة التمهيدية, الوضع في دولة فلسطين , 2021/02/05, قرار رقم ICC-01/18: https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_02992.PDF تم التصفح في 2024/01/12.

- المحكمة الجنائية الدولية , معلومات للمجنى عليهم فلسطين: <https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/2023-06/2022-05-victims-info-palestine-ara.pdf> تم التصفح في 2024/01/12.¹

- الشرق الأوسط / 20231009 الجيش الإسرائيلي يقرر فرض حصار كامل على غزة- يشمل حظر دخول الغذاء- والوقود <https://www.france24.com/ar/الشرق-الوسط> / تم الاطلاع عليه يوم 2024/04/08.

- المحكمة الجنائية الدولية, بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية, كريم أ.أ. خان بشأن الحالة في دولة فلسطين: تلقي حالة من خمس دول أطراف, <https://www.icc-cpi.int/fr/news/declaration-du-procureur-de-la-cour-penale-internationale-karim-aa-khan-kc-sur-la-situation?lang=Arabic> تاريخ التصفح 2024/01/12.

النصوص القانونية:

- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:
<https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/rome-statute-international-criminal-court>

- المحكمة الجنائية الدولية , أركان الجرائم :
<https://hritc.co/wp-content/uploads/2020/05/أركان-الجرائم-المحكمة-الجنائية-الدولية.pdf>